

شرح المقدمة الحضرمية [نواقض الوضوء (1)]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا - 00:00:00

في الاقوال والاعمال اللهم امين. فيقول علامة عبدالله بن عبد الرحمن بافضل رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة فصل. نواقض الوضوء اربعة النواقض جمع ناقض والناقض - 00:00:30

هو المفسد للشيء واسم الفاعل اذا كان لغير عاقل يجمع على فواعله. اسم الفاعل اذا كان لغير عاقل يجمع على فواعل. تقول قارب قوارب ساعد سواعد ناقز نواقض. واضح؟ قال نواقض الوضوء المراد بنواقض الوضوء هنا الاحداث - 00:00:53

او اسباب الحدث التي ينتهي الوضوء عندها قال نواقض الوضوء اربعة قوله اربعة اي حصرنا فلا نقضى بغير هذه الاربعة. فلا نقضى بالقيء وان فحش ولا نقضى بخروج الدم وان كثر - 00:01:36

ولا نقضى بالبلوغ بالسن ولا نقضى بلمس فرج بهيمة ولا نقضى بالردة عن الاسلام ولا نقضى باكل لحم البزور. خلافاً لمن قال بالنقض من هذه الاشياء من الفقهاء فعن الشافعية نواقض الوضوء منحصرة في هذه الاربعة فقط. والحصر بها تعبدى فلا - 00:02:07

قادوا عليها غيرها. فهمتوا يا مشايخ؟ قال نواقض الوضوء اربعة الاول الخارج من احد السبيلين الا المني الخارج عبر بعضهم بقوله خروج شيء ولعله اولى كما صنع ذلك صاحب فتح المعين - 00:02:43

فعبر بقوله خروج شيء فان الناقض هو الخروج لا الخارج. واضح؟ قال الاول الخارج من احد السبيلين الا المني قوله الخارج من احد السبيلين كلمة الخارج. تفهم منها ان الداخل لا ينقض الوضوء. فلو ادخل شيئاً في القبل - 00:03:13

او في الدبر كدواء مثلاً فان الوضوء لا ينتقض بذلك اي اذا فعل ذلك دون ان يلمس دون ان يمس الفرج بباطن الكف وبطون الاصابع. الوضوء لا ينتقض دخوله بل ينتقد - 00:03:48

بالخروج واضح وبالتالي لو ادخل الانسان مثلاً الان احياناً الطبيب يحتاج ان يدخل الجهاز لتصوير او لوضع دواء من الدبر اذا ادخل هذا الشيء من الدبر فاننا نقول الوضوء لم ينتقض. انما ينتقض - 00:04:09

الوضوء اذا خرج ذلك الشيء انتبه معي لأن الذي ينقض الوضوء هو ايش؟ خروج وليس الدخول. واضح؟ هذا اولاً طيب اذا دخل فقط الوضوء لا ينتقض لكن هل له ان يصل او لا - 00:04:35

ليس له ان يصل. اذا كان ذلك الشيء بعضه في الداخل وبعضه في الخارج. ليس له ان يصل للاتصال بالنجاسة. فهمتم؟ اما اذا كان ذلك الشيء دخل بحيث استتر وان وضع - 00:04:56

تمام فحيينذ له ان يصل لي لأن ما كان في الباطن لا حكم له والقاعدة تقول الشيء في معدنه او الشيء في الباطن لا حكم له فهمتم مسألة جيدة واضحة؟ ان شاء الله. قال هنا الخارج - 00:05:17

من احد السبيلين اي من القبل او الدبر قال لك الفقهاء اي من متوضى حي واضح. من متوضى حي واضح. فقولهم حي هذا قيد. اخرج خروج شيء من السبيلين او من احد - 00:05:43

سبيلين من الميت فان وضوء الميت لا ينتقض فلا نؤمر باعادة الوضوء للميت مرة اخرى واضح ولا لا؟ وانما الواجب ان تزال النجاسة عنه فقط. وقولهم الواضح الختى المشكك فان الاننى المشكك اذا خرج منه شيء من احد السبيلين - 00:06:11

لا نحكم بنقض الوضوء انما نحكم بنقض الوضوء اذا خرج منه الشيء من فرجيه معا واضح او لا؟ ميم فرجيه معا قال الخارج من احد السبيلين الا المني هذا استثناء - 00:06:38

فالمني لا ينقض الوضوء والمراد بالمني الذي لا ينقض الوضوء هو مني الشخص نفسه الخارج منه اول مرة المراد بالمني الذي لا ينقض الوضوء هو المني تمانين الشخص نفسه - 00:07:00

الخارج منه اول مرة. لاحظ معنى الشخص نفسه الخارج منه اول مرة هذا المني هو المني الذي يجب الغسل هذا المني هو المني الذي يجب الغسل. لأن - 00:07:42

منية غير الشخص اذا خرج لا يجب الوصف وانما ينقض الوضوء ومني الشخص نفسه اذا خرج منه ثانيا هذا لا يجب الغسل وانما ينقض الوضوء ولذلك كانت عبارة صاحب الزيبي الدقيقة. حينما قال موجبه المني موجبه - 00:08:08

غير مني بموجب التفسير. موجبه الخارج من سبيلي غير مني بموجب التفسير. تمام فاستثنى ماذا؟ استثنى المني الذي يجب التفسير. هنا قال الا المني بس واضح ولم يقيد - 00:08:34

عبارة صاحب السبد اكثرا دقة قال موجبه الخارج من سبيلي غير مني بموجب التفسير اذا مني الشخص نفسه الخارج منه اول مرة هذا لما اوجب الغسل بخصوص لم يوجب الوضوء بعمومه. هي انتبه معي. ايش معنى بخصوصه - 00:08:56

ويعنوه. المني تنظر اليه من جهة عامة تنظر اليه اه من جهة كونه خارج من السبيل هذا عامة. ما معنى عامة؟ يعني يشترك معه غيره. فالبول والريح والمني - 00:09:32

يخرج من السبيل. وتنظر اليه من جهة اخرى هي جهة خاصة انه منين؟ فلما كان منين اوجب الغسل اما البول اي خروجه وخروج الغائط وخروج الريح وخروج المني وخروج الودي لا يجب الغسل - 00:09:57

اذا من هذه الجهة له حكم خاص فالمني لما اوجب الغسل بخصوص كونه مني لم يجيئ الوضوء بعموم كونه خارجا من السبيلين فهمتم يا مشايخ ولا لا؟ هذى القاعدة التي استند اليها فقهاء الشافعية - 00:10:20

اورد عليهم بعض العلماء بل حتى بعض الشافعية اورد هذا الايراد فقال هذا يشكل عليه الحيض بسم الله فالحيض هذا يجب الغسل وينقض الوضوء فاجابوا ان هناك فرقا بين الحيض - 00:10:42

اي بين خروج الحيض وخروج المني اذا ان المني موجبه الغسل اذا خرج المني كان الشخص جنبا واضح؟ والجنب هذا لا لا تتنافي جنابته مع الوضوء فان الجنب اذا توضاً - 00:11:09

ارتفاع الحدث عن اعضاء الوضوء فالجناة لا تنافي بينها وبين الوضوء بخلاف الحيض فالحيض يتناهى مع الوضوء ولذلك مر معنا لو تذكرون في شروط الوضوء عدم الحيض والنفاس فالحائض حتى اذا توضاً في حال الحيض لا يرتفع عنها - 00:11:33

لا يرتفع عنها شيء من الحدث. بل هي اصلا منهية ان تتوضأ في اثناء الحيض. واضح ولا لا؟ طيب هذا الفرق بينهما. فقال هنا الخارج من احد السبيلين الا الا المني. دليل هذا الناقد - 00:11:58

قول النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الله لا يقبل صلة احدكم اذا احدث حتى مع تفسير الصحابي الجليل ابي هريرة رضي الله عنه للحدث بما تعرفون واضح ولا لا - 00:12:18

وقيس بذلك غيره ويدل ايضا على هذا الناقص قوله عليه الصلاة والسلام لمن سأله عن المني اغسل ذرك ثم توضاً فهذا دليل على ان خروج المني ينقض الوضوء. خروج المني ينقض الوضوء وقيس بالمني غيره - 00:12:40

فهمتم ولا لا؟ طيب جميل واياضا بارك الله فيكم نقول دل على ذلك الاية الكريمة بقوله سبحانه وتعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء اذا هذه الدالة تدل على ان ما خرج - 00:13:06

من السبيلين ينقض الوضوء طيب تأتي مسألة ربما تحتاجون اليها وتسألون عنها مسألة الباسور الباشور عبارة عن غدد متatile. هذه الغدد يبتلى بها بعض الناس هذه الغدد لها حالتان. الحالة الاولى بارك الله فيكم ان تكون - 00:13:25

هذه الغدد داخل الدبر الحالة الثانية ان تكون خارجه فإذا كانت خارج الدبر فلا تؤثر واضح لانها خارج الدبر حتى وان سال منها الدم لا

تأثير لانها خارج الدبر فهذا ليس خارجا من السبيل. هذا خارج السبيل - [00:13:57](#)
واضح ولا ؟ لكن الكلام هنا اذا كان داخل الدبر فالباسور اذا كان داخل الدبر فخرج تدلی حتى وان ادخله بعد ذلك صاحبه مرة اخرى
هو عبارة عن عن تورم عن عروق عن غدد واضح حتى وان ادخل - [00:14:24](#)
اها يعني مثل لسان ثم ادخله هذا يعتبر ناقضا لل موضوع لانه خرج او كان داخل الدبر فصال الدم فخرج الى خارج الدبر فانه ينقض
الموضوع فهمتم هذا ولا لا ؟ كذلك الفقهاء ذكروا انه من كان مثلا به دودة - [00:14:45](#)
فاخرجت جزءا منها من الدبر فان الموضوع ينتقض حتى وان عادت مرة اخرى. نمشي مع كلام الفقهاء. واضح بارك الله فيكم. قد تاج
الى مثل هذه المسائل نذكرها لاننا قدحتاج اليها - [00:15:11](#)
تمام ؟ اذا هذا ما يتعلق بالدبر مذهب الامام مالك ايسروا في هذا من مذهب الشافعي فعند امام ما لك ان الشيء النادر لا ينقض
الموضوع. اذا خرج من السبيل على كلام الامام مالك - [00:15:30](#)
ان خروج مقعدة الباسور صاحب الباسور ما دام لا ينقض الموضوع بانهما ماذ؟ لانهما نادر وهذا الرأي رأي الامام ما
لك يمكن ان يعطى لمن يحتاج تقليده ومن ابتدلي بمثل هذا - [00:15:51](#)
فهمتم ولا لا ؟ وفيه تيسير لكن على مذهب الشافعية هذا ينقض الموضوع. واضح ؟ بارك الله فيكم احسنتم الناقد الثاني قال زوال العقل
قال زوال العقل بجنون او صرع او سكر - [00:16:21](#)
او اغماء او نوم الا النوم قاعدا ممكتنا مقعدته الناقد الثاني قال زوال العقل خرج بقوله زوال العقل والمراد بالعقل هنا التمييز خرج
بقوله زوال العقل النعاس فلا ينتقض به الموضوع - [00:16:47](#)
حتى وان كان لا يفهم كلام الحاضرين ما دام انه يسمعه وخرج بقوله زوال العقل اوائل نشوة السكر فعندما يشرب الخمر انا لم اجرب
لكن مكتوب في الكتب. تمام. فعندما يشرب الخمر - [00:17:13](#)
لا يصاب بالسكار من اول بالسكر من اول الوقت لا يحتاج الى دقائق حتى يدخل في عملية غياب العقل فاوائل نشوة السكر هذه لا
ينتفض بها الموضوع لانه ما زال التمييز - [00:17:38](#)
ما زال التمييز موجودا فهم بارك الله فيكم. قال هنا زوال العقل بجنون او صرع او شكر او اغماء او نوم الا استثناء الا النوم قاعدا
ممكتنا مقعدته. لاحظ معي - [00:17:57](#)
الا النوم امسحوا هذا. خلاص قال الا النوم قاعدا ممكتنا مقعدته ممكتنا مقعدته. تمام. الاستثناء نهاد انتبه معي. قال الا النوم. هو ذكر ان
الذى ينقض الموضوع ما هو زوال العقل. قال سواء زار العقل بسكر. بجنون. بصرع. باغماء - [00:18:25](#)
بنومكم كعشية؟ استثنى ماذا؟ استثنى النوم. مفهوم انه لو عقله قد زال بسكر وهو قاعد ممكتن مقعدته من الارض فان وضوئه
ينتفض. واضح ولا لا ؟ لو زال عقله بجنون وهو قاعد ممكتن وقع - [00:19:36](#)
الارض او مغمى وهو قاعد الى غير ذلك. ينتقض. الاستثناء هنا بخصوص النوم فقط لا لغيره. اذا لما قال الا نوم اخرج ما عداه. واضح
ولا لا طيب الا النوم قاعدا - [00:20:03](#)
قال قاعدا لما قال قاعدا اخرج ما لو نام قائما او نام مضطجعا. واضح ولا لا ؟ فان وضوئه ينتقض. قالوا حتى وان استفني ما معنى
استغفار؟ اي لبس حفاظا شد على فرجه شيء - [00:20:28](#)
واضح ولا لا ؟ حتى ولو ينتقض. اذا لما قال قاعدا اخرج ما لو نام غير قاعد فهمتم ولا لا قال ممكتنا مقعدته ما معنى التمكين عدم
وجود التجافي بينه وبين ما يجلس عليه. عدم وجود الفراغ - [00:20:54](#)
فلو لم يكن ممكتنا انتقض الموضوع فلو لم يمكن انتقض انتقض وضوئه. واضح ولا لا سواء كان جالسا على ارض على كرسي على ظهر
دبابة ايا كان. ومن هنا تعلم ان قول بعض المتنون ممكتنا مقالتة من الارض ان - [00:21:20](#)
هنا ليست قيادة واضح ولا لا ؟ بقي شرط رابع او جزء رابع وهو ان ينتبه من نومه قبل زوال اليته او مع زوالهما. او مع الشك واضح
ولا لا ؟ لو كان نائما - [00:21:48](#)

وهو قاعد ممكنا مقدعته من محل جلوسه جيد ثم استيقظ وهو لا زال في حالة التمكين لا ينتقض وضوءه استيقظ مع زوال التمكين يعني حصل له ماذا؟ مثلا الى جنب هكذا. تمام - 00:22:30

في اثناء زوال التمكين استيقظ في نفس الوقت لا ينتقض وضوءه شك هل الاستيقاظ كان قبل التمكين قبل زوال التمكين او كان الاستيقاظ بعد زوال التمكين لا ينتقض وضوءه في هذه الحالات الثلاثة لينتقض الوضوء متى ينتقض - 00:22:55
اذا تيقن ان استيقاظه كان بعد زوال التمكين هنا ينتقض. اذا تيقن ان استيقاظه كان متاع بعد زوال التمكين هنا ينتقض اذا هذا قيد الرابع واحد اثنين ثلاثة اربعة واضح - 00:23:19

اذا النائم لا ينتقض وضوءه متى لا ينتقض؟ اذا كان نائما حال كونه قاعدا ممكنا وانتبه من نومه قبل ان يزول التمكين او مع زواله او مع التردد. هنا لا ينتقض - 00:23:42

سواء هذا النائم كان مستند الى جدار مستند الى شيء او لم يكن مستند الى شيء في الحالتين لا ينتقض واضح سواء كان مستند او غير مستند لا ينتقد سواء كان محظيا او غير محظ لا ينتقض. ما دام ان هذه الامور الاربعة تتحقق - 00:24:01
فهمتوا المشايح ولا لا جيد نقول حتى وان استند الى شيء لو زال ذلك الشيء لسقط لا ينتقض. ما دام ان هذه الامور الاربعة نوم حال كونه قاعدا ممكنا وانتبه بهذا الشكل لا ينتقض الوضوء - 00:24:25

فهم هذا ولا لا؟ جيد. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فحينئذ نقول ما الدليل على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابو داود العين - 00:24:45

وكاء السحر الوباء هو الرباط. والمراد العين رباط الدبر. اي ان المستيقظ اذا كان اي ان الشخص اذا كان مستيقظا يعلم ما يخرج منه فاذا غفلت فاذا نامت عينه ربما خرج منه الشيء وهو لا يشعر - 00:25:06

فقال عليه الصلاة والسلام العين وكاء السحر فمن نام فليتوضاً فمن نام فليتوضاً. واذا كان النوم يوجب الوضوء فان غير النوم كالسكر والجنون والاغماء والصرع من باب اولى اذا هنا اجتمع دليل - 00:25:30

النقل ودليل القياس طيب ما دليل الاستثناء دليل الاستثناء ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم اصل الحديث. وفي سنن ابي داود تكملته كانوا ينتظرون في صلاة العشاء - 00:25:53

حتى تتحقق رؤوسهم قوله في الحديث حتى تتحقق رؤوسهم اشارة الى انهم كانوا ينامون حال كونهم قعودا حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون. فهذا اقرار من النبي صلى الله عليه وسلم لهم على ذلك - 00:26:15

تلك الامر. اذا هذا سنة تقليدية. اذ لو كان ذلك الامر ينقض الوضوء لامرهم النبي عليه الصلاة والسلام بالوضوء واضح ومع ذلك قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى واحب له ان يتوضأ. اي من نام قاعدا ممكنا لا ينتقض وضوءه. لكن - 00:26:40

لكني استحب له ان يتوضأ. اي خروجا من اي خروجا من الخلاف. واضح يا مشايح ولا فأقال هنا الثاني زوال العقل بجنون او صرع او سكر او اغماء او نوم - 00:27:06

الا النوم قاعدا ممكنا مقدعته الثالث انا اقترح ان نقف هنا لان الثالث هذا الطويل فيه تفاصيل. والرابع مثله نقف هنا لعلنا غدا لا بأنس ان نأخذ في هذا بدلا من اللطائف اذا تحبون. حتى لا يبقى الدرس معلقا هكذا - 00:27:25

تمام؟ والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:27:55